مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 16 العدد: 01 السنة 2024 ص 985 - 1002

تاريخ الإرسال: 2022/02/01 تاريخ القبول: 2024/03/14
تاريخ النشر: 2024/05/16

الحماية القانونية لحق الطفل المعاق في التعلم بمؤسسات التربيةو التعليم العمومية في الجزائر

Legal Protection of the Right of DisabledChildren to Learn in Public Education Institutions in Algeria

اللحياني ليلى[1]،
[1] المركز الجامعي تيبازة، ellahiani.leila@cu-tipaza.dz

الملخص:

تطبيقاللاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل، تسعى الدولة الجزائرية للمحافظة على حقوق الطفل وترقيتها لا سيما حقوق الطفل المعاق في مجال التحصيل العلمي.وتحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص، سن المشرع الجزائري اليات لتطوير امكانياتهوقدراته من خلال الانتقال به من الية التعليم في المراكز المتخصصة الى الية الدمج في الوسط المدرسي العادي ضمانا لحقه في التعلم.

تهدف هذه الدراسة القانونية لحق الطفل المعاق في التعليم الى تقييم وتحليل مدى فعالية الاليات التي سنها المشرع الجزائري لإدماج الأطفال المعاقين بالوسط المدرسي العادي لتحقيق التحصيل العلمي للطفل المعاق وادماجه في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الطفل المعاق، الادماج المدرسي، حق التعلم، حماية قانونية.

Abstract :

In accordance with international conventions on the protection of children'srights, the Algerian state seeks to preserve and promote the rights of childrenwithdisabilities in the field of educationalattainment. In order to achieve the principle of equalopportunities, the Algerian legislatorenactedmechanisms to develophisabilities by movinghimfrom the teachingmechanism in specializedcenters to the mechanism of integration in the ordinaryschoolenvironment to ensurehis right to learn.

This legalstudy of the right of a disabledchild to educationaims to assess and analyse the effectiveness of the mechanismsenacted by the Algerian legislator to integratedisabledchildreninto the normal schoolenvironment to achieve the educationalattainment and integration of the disabledchildinto society.

Keywords: Disabledchild, schoolintegration, right to learn,legal protection**.**

المؤلف المرسل: اللحياني ليلى، الإيميل: ellahiani.leila@cu-tipaza.dz

مقدمة:

تعتبر شريحة المعاقين او فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من اهم الشرائح التي اصبحت الدول تولي لها اهتماما خاصا، منها الدولة الجزائرية التي اصبحت تبذل جهودا معتبرة للتكفل بهذه الفئة و اعادة ادماجها في المجتمع من خلال التكفل الفعال بالمعاقينو انشغالاتهم و ضمان حقوقهم العامة و الخاصة باعتبارهم عنصر فعال في المجتمع، لذلك جاءت مجمل النصوص القانونية التي اصدرها المشرع الجزائري تصب في مجملها على تحقيق هذه الاهداف، لا سيما القانون 02-09 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم [1] و الذي يهدف الى تعريف الاشخاص المعاقين و تحديد المبادئ و القواعد المتعلقة بحمايتهم

التي " تشمل كل شخص مهما كان سنه و جنسه و يعاني من اعاقة او اكثر ، وراثية او خلقية او مكتسبة ، تحد من قدرته على ممارسة نشاط او عدة نشاطات اولية في حياته اليومية الشخصية و الاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و /او الحركية و/ او العضوية–الحسية " حسب نص المادة 02 منه، كما يضمن لهم مجموعة من الحقوق يستفيد بها هؤلاء بعد إثبات إعاقتهم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14–204 المؤرخ في 2014/07/15 الذي يحدد الاعاقات حسب طبيعتها و درجتها [2].

فيما تعتبر فئة الاطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة او المعوقين هي الاخرى الاكثر حاجة للاهتمام و التكفل، والتي تشكل أحد المحاور الأساسية التي وجب الاهتمام بها و الوقوف على طلباتها، و تعتبر أيضا فئة تهتم لشأنها مجتمعات دول العالم و تعمل على تحقيق جملة من الحقوق خدمة لهم و اعترافا بهم كأهم شريحة في المجتمع وجزء لا يتجزأ منه ، كما اصبح اهتمام العالم اليوم ليس الاعتراف بهذه الحقوق و انما ايجاد السبل الكفيلة للمحافظة على هذه الحقوق و صيانة كرامة المعاق و العمل على الاستثمار في قدراته بإدماجه في المجتمع و المشاركة في جميع ميادين الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الاستثمار في قدراته حتى يكون فعالا في بناء المجتمع .

صادقت الجزائر في هذا الإطار بتاريخ 12افريل2009 على الاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص ذوي الاعاقة المعتمد من طرف الامم المتحدة سنة 2006والبروتوكول الاختياري، كما صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بتاريخ 1993/04/16، مما الزم الدولة الجزائرية الاهتمام والتكفل بشريحة الاطفال المعوقين.

من منطلق ان لكل طفل الحق في التعليم مهما كانت وضعيته ، سعت الدولة الى العمل على تمكين الطفل المعاق من التحصيل التعليمي من خلال التكفل المؤسساتي بالمؤسسات المتخصصة حسب نوع الاعاقة ، الا ان المؤسسات المتخصصة اصبحت لا تسع جميع اصناف فئة المعاقين من جهة ،و من جهة اخرى اصبحت وسيلة غير كافية لتحصيله العلمي و لعملية الادماج الاجتماعي للمعاق و منحه مبدأ تكافؤ الفرص، كما ان هذه الالية المتبعة اصبحت لا تتلاءم و الاهداف المسطرة لعملية الادماج للمعاق في ظل التطورات التي يشهدها المجتمع، لذا اتجهت الدولة الى نوع اخر او الية اخرى لإدماج الطفل المعاق عن طريق التحصيل العلمي في الوسط المدرسي العادي وذلك في إطار العمل المشترك بين قطاع التضامن الوطني مع قطاع التربية، و في هذا الاطار صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 مارس 2014 المحدد لكيفيات فتح اقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية و التعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية، حيث بلغ عدد الأقسام المفتوحة لفائدة الأطفال المعاقين في الوسط المدرسي العادي 282 قسم مدمج مع الدخول المدرسي لسنة 2015/2014 موزعين عبر 36 ولاية[3]،ليصل العدد الى الضعف خلال الدخول المدرسي 2019/2018 لأطفال من مختلف الإعاقات (إعاقة سمعية وإعاقة بصرية وإعاقة ذهنية خفيفة) أي ما يقدر ب37550 طفل مدمج في الوسط المدرسي العادي[4].

إذا كان الهدف من التشريعات المتعلقة بالأطفال المعاقين هو حماية حقوقهم، منها الحق في التعليم،والمحافظة عليهاوالسعي الى ادماجهم في المجتمع ومنحهم الفرصة اللائقة بهم، فما مدى نجاعة الاليات التي سنها المشرع الجزائري لإدماج الأطفال المعاقين بالوسط المدرسي العادي لتحقيق التحصيل العلمي للطفل المعاق وادماجه في المجتمع؟

خصصت الأبحاث العلمية في المجال النفسي و الاجتماعي جانبا مهما حول فئة الأطفال المعاقين و معاناتهم الاجتماعية و النفسية في التعلم ، غير اننا نفقد الاهتمام القانوني الكافي بهذه الفئة ، لذا ارتأينا اجراء دراسة قانونية لوضعية هذه الفئة في مجال التحصيل التعليمي، من خلال التعرف على الاليات المعتمدة في التشريع الجزائري لإدماج فئة الاطفال المعوقين في المؤسسات التربوية التابعة لقطاع التربية و ذلك بتحليل و دراسة القرارات الوزارية المشتركة و المراسيم التنفيذية المتعلقة بإدماج المعاقين و كذا القانون المتعلق بترقية هذه الفئة و ضمان حقها في التعليم ، و عليه تم تقسيم الموضوع وفق المحاور التالية:

1-الفئة المستهدفة في عملية الادماج المدرسي بالمؤسسات التربوية

2-اليات الادماج المدرسي للطفل المعاق بالمؤسسات التربوية

3-اهداف الاليات المعتمدة لعملية الادماج المدرسي للأطفال المعاقين

اولا: الفئة المستهدفة في عملية الادماج المدرسي بالمؤسسات التربوية

نص القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ديسمبر 1998 و المتضمن فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس" ناقصي السمع و المكفوفين" في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية [5]، انه يستفيد الأشخاص المعاقون حسيا أي الذين يعانون من ضعف في السمع أو البصر والمكفوفين من التمدرس بالمؤسسات التابعة لقطاع التربية الوطنية، وفي هذا الخصوص ومن أجل مساعدة المعاق على الاندماج في المجتمع تم العمل على تحديد نوعين من الادماج المدرسي، الاندماج الكلي، بحيث يتمكن الطفل المعاق من التمدرس مع أطفال عاديين بمدارس عادية على أن لا يتجاوز عددهم ثلاثة تلاميذ بالقسم الواحد، أما الاندماج الجزئي وهو إنشاء أقسام خاصة بالمعاقين داخل مدارس عادية، على أن لا يتجاوز عددهم ثمانية أطفال في القسم الواحد.

نظرا لصعوبات عملية في تطبيقه و حرمان فئات اخرى من المعاقين الاستفادة من الادماج المدرسي الغي هذا القرار الوزاري المشترك بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس 2014 المحدد لكيفيات فتح اقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية و التعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية [6]، الذي تنص المادة 03 منه على الفئة التي يمكنها الاستفادة من عملية الادماج المدرسي، حيث تستقبل الاقسام الخاصة الاطفال المعوقين سمعيا و بصريا و كذا الاطفال ذوي اعاقة ذهنية خفيفة الذين لا يمكن قبولهم في الاقسام العادية،و عليه يمكن تقسيم الفئة المستهدفة الى فئتين :

1 –فئة الاطفال المعاقين سمعيا والمكفوفين:

تعرف المادة 06 من المرسوم التنفيذي 14–204 المؤرخ في 2014/07/15 الذي يحدد الاعاقات حسب طبيعتها ودرجتها المعاق الاعاقة السمعية بما يلي: "تنجم الاعاقة السمعية عن اصابة تتسم بصمم ثنائي مرفوق بفقدان للسمع يفوق او يساوي 80 ديسيبال مع بكم او بدونه، يقلل بالتالي من القدرة على الاتصال"، فيما تعرف المادة 05 من نفس المرسوم الاعاقة البصرية ب " تنجم الاعاقة البصرية عن اصابة تتسم بفقدان كلي للبصر او نقص تكون فيه حدة البصر المصححة للعينين معا اقل من 20/1 ".

2–فئة الاطفال ذوي اعاقة ذهنية خفيفة:

تنص المادة 07 من المرسوم 14–204 المذكور سابقا على تعريف الاعاقة الذهنية ب " تنجم الاعاقة الذهنية عن اصابة عقلية تطورية ذات أصل ذهني و/او نفسي يتسم بإصابة في الجهاز العصبي مصحوبة باضطراب عقلي ثابت او بدونه يسبب عجزا لا يقل عن 50 (خمسون بالمئة) في القيام بالنشاطات الاولية في الحياة اليومية ".

فأي شخص توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في المواد المذكورة يتحصل على بطاقة الاعاقة و كل الحقوق الناتجة بموجب حصوله عليها بما فيها الحق في التكفل المدرسي المنصوص عليه في المواد 14 ،15 و 16 من نفس المرسوم، حيث يبقى التكفل المدرسي مضمونا بغض النظر عن مدة التمدرس أو السن، طالما حالة الشخص المعوق تبرر ذلك، فيما يخضع الاطفال و المراهقون المعوقون الى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم.

ثانيا: اليات الادماج المدرسي للطفل المعاق بالمؤسسات التربوية

تناول العديد من العلماء مفهوم الادماج، حيث يشير العالم "كوفمان" ورفاقه في تعريف الادماج إلى أنه يعني الدمج الأكاديمي والاجتماعي المؤقت للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة مع نظرائهم العاديين بالاعتماد على التخطيط التعليمي الفردي المتطور والبرمجة، كما يتطلب توضيح مهام ومسؤوليات معلمي التربية الخاصة والمعلم العادي.

يعتبر تعريف "كوفمان " من أكثر التعاريف شمولية وشيوعا فهم يرون أن المقصود بالإدماج هو دمج الأطفال غير العاديين المؤهلين مع أقرانهم دمجا زمنيا وتعليميا واجتماعيا حسب خطة وبرنامج وطريقة تعليمية مستمرة تقرر حسب حاجة كل طفل على حده، ويشترط فيها وضوح المسؤولية لدي الجهاز الإداري والتعليمي والفني في التعليم العام والتعليم الخاص[7].

تتم عملية الادماج المدرسي حسب درجة ونسبة الاعاقة، حيث تضمن الدولة لذوي الاعاقات الثقيلة او الصعبة التي لا يستطيع اصحابها على التحصيل التعليمي تضمن لهم التكفل المؤسساتي، اين تقوم فرق متعددة الاختصاصات للتكفل بهم حتى يتم ادماجهم في المجتمع، بينما يتم قبول وتوجيه الاطفال المعوقين في الاقسام الخاصة حسب طبيعة الاعاقة ودرجتها التي يحددها المختصون في مجال الاعاقة

وبعد موافقة المجلس النفسي البيداغوجي للمؤسسة المختصة التابعة لقطاع التضامن الوطني او اللجنة الولائية المتخصصة[8].

تستقبل الاقسام الخاصة المفتوحة في مؤسسات التربية الوطنية الاطفال المعوقين بصريا و سمعيا و ايضا الاطفال ذوي اعاقة ذهنية خفيفة الذين لا يمكن قبولهم في الاقسام العادية، حيث تمثل فئة ذوي الاعاقة الذهنية الخفيفة (85%) من المعوقين، ويطلق عليهم القابلين للتعلم، وتتراوح نسبة ذكائهم بين (55–70) درجة، اين يتوقف النمو العقلي في سن الرشد عند مستوى طفل عادي يتراوح ما بين (7–10) سنوات، و(9–12) سنة تقريبا، حيث يتم هذا التصنيف على اساس شدة الاعاقة و نسبة الذكاء.

نشير الى ان القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1998/12/10 الملغى ، كان يضمن الادماج المدرسي فقط للأطفال المعاقين سمعيا و بصريا ، فيما بقيت فئة ذوي الاعاقة الذهنية الخفيفة معلقة بين رفضهم في المدارس العادية كون الفئة الغير معنية بالقرار الوزاري المشترك ،كما ان اعاقتهم في حد ذاتها لا تستدعي وضعهم في مؤسسات متخصصة الى ان جاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس 2014 الذي ضمن حق التمدرس لهذه الفئة في اطار الاقسام الخاصة في المؤسسات التعليمية، و هذا انما يدل على جهود الدولة الجزائرية في توسيع نطاق الادماج و الاجتماعي لفئة المعاقين و الاهتمام بتطلعاتهم و اسهامهم في بناء المجتمع.

تعترف مختلف التشريعات العربية والغربية بنوعين من الادماج، الادماج الجزئي والادماج الكلي، غير انه تختلف مفاهيم شكل الادماج، فمنها ما يعرف الادماج الكلي بدمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة مع أقرانهم العاديين داخل الفصول الدراسية المخصصة للأطفال العاديين، ويدرسون نفس المناهج الدراسية التي

يدرسها نظراؤهم العاديون مع تقديم خدمات التربية الخاصة، فيما يقصد بالإدماج الجزئي دمج الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة في مادة دراسية أو أكثر مع أقرانه العاديين داخل الفصول الدراسية العادية[9].

اختلف المشرع الجزائري بنظرته الى اشكال الادماج، اذ نجده نظم من خلال القرار الوزاري المشترك المشار اليه سابقا الى نوعين من الادماج وهما الادماج عن طريق فتح خاصة بالمعاقين في المؤسسات التربوية وهو ما يعرف بالإدماج الجزئي، والادماج عن طريق توجيههم الى الاقسام العادية وهو ما يعرف بالإدماجالكلي، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

1-فتح الاقسام الخاصة للأطفال المعاقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية (الادماج الجزئي):

حسب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس 2014، المشار اليه، فانه تفتح الاقسام الخاصة بموجب مقرر مشترك بين مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية ومدير التربيةللولاية، كما انها تغلق بنفس الاشكال، فيما توضع الاقسام الخاصة تحت سلطة ومسؤولية مدير مؤسسة التربية والتعليم العمومية التي تفتح فيها هذه الاقسام.

يتم تحديد عدد التلاميذ في القسم الخاص الواحد حسب طبيعة الاعاقة ومن مستوى تعليمي واحد،وعند الحاجة من مستويين تعليميين متتاليين من نفس الطور المدرسي بالنسبة للمعاقين حسيا حيث، يضم القسم الخاص الواحد من 08 تلاميذ كحد أدني الى 12 تلميذا كحد اقصى بالنسبة لهذه الفئة،ونفس العدد بالنسبة لفئة الموقين بصريا،وفيما يخص فئة الاطفال ذوي اعاقة ذهنية خفيفة فانه يحدد عدد التلاميذ من 06 كحد أدني الى 10 تلاميذ كحد اقصى[10].

يعرف هذا النوع من الادماج المدرسي بالإدماج الجزئي حسب بعض الاخصائيين، حيث يساعد فتح قسم خاص داخل مؤسسة تربوية الطفل المعاق على الاندماج كليا،اين يشارك الاطفال العاديين في التعلم بنفس المؤسسة و الاحتكاك بهم دون مشاركتهم في الدراسة في نفس القسم.

يستفيد التلاميذ المعوقون المتمدرسون في الاقسام الخاصة بنفس الحقوق على غرار التلاميذ العاديين: من النقل المدرسي والاطعام والايواء في حالة التلاميذ القاطنين في المناطق المعزولة والبعيدة[11].

2-التوجيه نحو الاقسام العادية (الادماج الكلي)

توجيه الاطفال المعاقين الذين نحو الاقسام العادية بمعنى امكانية توجيه الطفل المعاق الذي يستفيد من عملية الادماج المدرسي في القسم الخاص الى قسم عادي مع التلاميذ العاديين في حالة ما اذا اظهر الطفل المعاق ان له امكانيات للدراسة في وسط عادي اكثر من القسم الخاص ، و هذا بعد رأي اللجنة الولائية المتخصصة التي توجه هذا الاخير نحو القسم العادي حتى يستفيد من عملية ادماج كلي ، و بالتالي مواصلة الدراسة في قسم دراسي عادي مع التلاميذ العاديين و الاختلاط بهم و الاحتكاك معهم في جميع النشاطات و المجالات و هذا ما يعرف بالإدماج الكلي.

ما يلاحظ في نص المنشور بالنسبة لهذا النوع من الادماج انالمشرع اكتفى بالإشارة الى عملية التوجيه نحو الاقسام العادية دون توضيح عن كيفية التكفل او الادماج عند توجيه الطفل المعاق الى الاقسام العادية، علما ان الطفل المعاق المستفيد من هذه العملية يبقى بحاجة دائما الى مرافقة او مساعدة نظرا لإعاقته.

3-الوسائل الماديةوالبشرية المسخرة لعملية الادماج المدرسي

تعمل الدولة على توفير كل الامكانيات البشرية والمادية للتكفل الجيد بهذه الفئة وعلى اعادة ادماجها في المجتمع.

3-1- الوسائل البشرية : يؤطر الاقسام الخاصة اساتذة و معلمو التعليم المتخصص و كذا المستخدمون المتخصصون المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بقطاع التضامن الوطني [12]،و الذين يخضعون بدورهم الى النظام الداخلي لمؤسسة التربية و التعليم التي تستقبل الاقسام الخاصة ، حيث تم تجنيد لهذا المسعى عدة متخصصين بأقسام الوسط المدرسي العادي لفائدة الأطفال المعاقين كمعلم التعليم المتخصص وأخصائي أرطفوني وأخصائي نفساني وأخصائي تربوي ومربي متخصص، و في سابقة لها أعلنت وزارة التضامن الوطني و الاسرة و قضايا المرأة عن مسابقة للأساتذة للسنة الدراسية 2020/2019. وعلى الرغم من انها خطوة إجابيه لمساعدة هذه الفئة خاصة ما يحتاجونه من دعم في مرحلة ما بعد الابتدائي، غير انهم بحاجة الى تكوين في التخصص قصد التعامل الخاص الذي تحتاجه كل فئة.

قصد ضمان التكفل اللازم بفئة المعاقين المتمدرسين في الاقسام الخاصة، يستفيد الاساتذة و معلمو التعليم المتخصص المكلفون بالأقسام الخاصة من عمليات التكوين التي ينظمها قطاع التربية ، غير ان القرار الوزاري المشترك المشار اليه، لم يشر الى عملية الاستفادة من التكوين التي ينظمها قطاع التضامن على الرغم من الأساتذة المعنيين بالتكفل بفئة الأطفال المدمجين هم بحاجة أيضا الى اكتساب مهارات و خبرات جديدة تمكنهم من القيام بمهامهم على احسن وجه، خاصة وان هذه الفئة من الأطفال بحاجة دائمة الى مرافقة و اعانة و اليات جديدة تساعدهم على الاندماج في الوسط المدرسي العادي.

يعمل الاساتذة المكلفون بالأقسام الخاصة بتطبيق برامج التعليم الرسمية لوزارة التربية الوطنية على مستوى الاقسام الخاصة التي تستقبل التلاميذ المعوقين سمعياوبصريا وفقا للطرق والوسائل والتقنيات المكيفة حسب طبيعة كل إعاقة، بينما يتم تطبيق برامج التربية و التعليم المتخصصين لقطاع التضامن الوطني على مستوى الاقسام الخاصة التي تستقبل الاطفال ذوي اعاقات ذهنية خفيفة[13].

تتولى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن بالتنسيق مع مديرية التربية على تحقيق المتابعة البيداغوجية للأطفال المعاقين المدمجين.

اشار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/03/13 الى انشاء لجنة ولائية متخصصة تضم اعضاء من قطاع التربية والتضامن الوطنيوالتي تتكون من اخصائيين نفسانيين، اساتذة ومعلمي التعليم المتخصص، مربيين مختصين ومستشار للتوجيه والارشاد المدرسي، تتكفل اللجنة المتخصصة حسب نص المادة 15 من المنشور بما يلي:

-توجيه الاطفال المعوقين نحو الاقسام الخاصة او نحو الاقسام العادية وضمان متابعتهم البيداغوجية.

-متابعة الأقسام الخاصة

-مراقبة نشاط المؤطرين المكلفين بالأقسام الخاصة

-التقييم المستمر لنتائج التلاميذ في الاقسام الخاصة.

3-2-الوسائل المادية:أكد المنشور الوزاري المشترك السالف الذكر على ضرورة توفير الامكانيات المادية اللازمة والضرورية لعملية الادماج المدرسي ولصالح الاطفال المعوقين المتمدرسين في الاقسام الخاصة، حيث يضع قطاع التربية الوطنية تحت تصرف قطاع التضامن الوطني لاستقبال الاقسام الخاصة قاعات بيداغوجية ملائمة تتوفر على الوسائل والتجهيزات الضرورية على غرار الاقسام العادية، بينما

يضمن قطاع التضامن الوطني الوسائل التعليمية والتجهيزات المتخصصة للأقسام الخاصة[14].

ثالثا: اهداف الاليات المعتمدة لعملية الادماج المدرسي للأطفال المعاقين

تعتبر فئة ذوي الاحتياجات الخاصة فئة تستدعي الاهتمام والتكفل بكلانواعه، كونها شريحة من المجتمع وجزء منه لا يستهان به او بإمكانياته، لذا فان عملية الادماج المدرسي التي سطرتها الدولة الجزائرية سواء عن طريق الية الادماج الجزئي او الكلي تؤثر على انتاج الطفل المعاق وعلى مستقبلهواندماجه فيالمجتمع، لذا يسعى المشرع من خلال الاليات المعتمدة الى تحقيق جملة من النتائج منها:

1-**التكفل النفسي والبيداغوجي بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة المدمجة**

مما لا شك فيه ان فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بحاجة الى تكفل نفسي يساعدهم على الاندماج في المجتمع والقضاء على الحاجز النفسي والتخفي وراء الإعاقة للعيش في عزلة والمساهمة في بناءه بشكل ايجابي، كما ان توفير التكفل البيداغوجي لهذه الفئة يساعدهم ايضا على اكتساب معارف وتقنيات تساعدهم على تطوير افكارهم ومواهبهم وأعمالهم.

2-**القضاء على الجهل والامية في وسط فئة ذوي الاحتياجات الخاصة**

رغم ان نسبة الجهل والامية اخذت في التراجع في المجتمع الجزائري الا انها ليست معدومة، خاصة في وسط فئة المعاقين،وهذا نظرا لنقص الوعي لدى العائلات الجزائرية حول ضرورة تعليم او تدريس الطفل المعاق حتى تكون فرصة اكتساب معارف علمية تساعده على الاندماج في المجتمع، وقد يرجع السبب الى نقص الهياكل او المؤسسات المتخصصة في تعليم المعاقين،وقد جاءت الية الادماج المدرسي في المدارس العادية كفرصة لهذه الفئة للتعلم والقضاء على الامية.

3-**التكوين المهني**

يعد التكوين المهني بدوره من الاليات التي تعمل الدولة على وضعها في يد المعاق للاندماج في المجتمع، حيث يمكنه اكتساب مستوى معين من التعليم في الاقسام الخاصة او المؤسسات المتخصصة الى التوجه الى اكتساب حرفة او مهنة في إطار التكوين المهني طبعا يكون الاختصاص حسب شروطمعينة منها: نوع الاعاقة وطبيعتها والمستوى الدراسي.

4-التوجه نحو الحياة العملية والمهنية

ان حصول المعوق على شهادات علمية او بعد حصوله على شهادة في التكوين المهني تهيئه الى الحياة العملية والمهنية، حيث نص المشرع من خلال نص المادة 27 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم على انه يجب على كل مستخدم ان يخصص نسبة واحد بالمائة على الاقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل.

5-الاندماج في الوسط الاجتماعي

ان الاهداف السالفة الذكر هي اهداف تعمل على ادماج ذوي الاحتياجات الخاصة خاصة شريحة الاطفال المعاقين في المجتمع، حتى تكون فئة فعالة في المجتمع وتهيئتهم للمشاركة في الحياة الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية.

يمكن لألية ادماج الطفل المعاق في المؤسسات التربوية التابعة لقطاع التربية والتعليم العمومي ان يحقق النتائج المرجوة التي أشرنا اليها من خلال إمكانية ادماجه اجتماعيا ومهنيا بعد تلقيه واكتسابه معاف في الوسط المدرسي ويمكن أيضا ان يبدع في مجالات لا يمكن للطفل العادي ان يبدع فيها.

خاتمة:

تعتبر الية الادماج المدرسي للأطفال المعاقين عن طريق فتح اقسام خاصة في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية (الادماج الجزئي) او توجيههم الى الأقسام العادية (الادماج الكلي)، من اهم الاليات التي تعمل الدولة على تطويرها وتحسينها خدمة لهذه الشريحة الهامة في المجتمع، وعليه يمكن استنتاج ما يلي:

-الادماج المدرسي للأطفال المعاقين آلية ناجحة لحد ما استنادا لمبدأ تكافؤ الفرص اين تعمل هذه الآلية على تكثيف التحصيل العلمي للطفل المعاق ودمجه في المجتمع.

-يعتبر فتح الاقسام الخاصة لفئة المعاقين سمعيا وبصريا وذوي الاعاقة الذهنية الخفيفة او توجيهه للأقسام العادية بمثابة بوابة للاندماج في المجتمع والانفتاح على العالم الخارجي وتحقيق الذات وحماية له من جميع انواع الاستغلال.

-رغم أهمية الاليات المعتمدة لتعلم الطفل المعاق الا انها لا تزال بحاجة الى اهتمام ورعاية أكثر وتقويم من طرف السلطات الجزائرية حتى يتماشى ومتطلبات الطفل المعاق في ضمان حقه في التعلم في الوسط المدرسي العادي.

- ان عملية التكفل بهذه الفئة تستوجب تكتل وتجميع كل الجهود لجميع القطاعات وعلى جميع المستويات لتحقيق ادماج المعاق في المجتمع والمساهمة في بناءه بشكل ايجابي، دائم وفعال.

يمكن الوصول من خلال هذه الدراسة الى بعض الاقتراحات نوجزها فيما يلي:

- تعيين طبيب مختص في الامراض العقلية ضمن اعضاء اللجنة الولائية المتخصصة كونه الاقرب من تحديد نوع الاعاقة الذهنية فيما إذا كانت خفيفة ويستطيع حاملها على التحصيل المدرسي.

– توفير الامكانيات البشرية المتخصصة التي تبقى غير كافية للتحصيل العلمي الملائم للطفل المعاق.

–بيان كيفية التكفل في الطور الثاني والثالث او حتى في التعليم العاليوالنص عليهاضمن القانون الخاص بالمعاقين او المرسوم المشترك، حيث لم تشر القوانين او القرارات المشتركة الخاصة بهذه الفئة على طريقة الادماج خلال هذه المرحلة من التعليم.

–لم يشر القرار الوزاري عن كيفية تطبيق الادماج الكلي واقتصر فقط على فتح الأقسام الخاصة أي الادماج الجئي فقط، لذايجب النص على كيفية تطبيق الادماج المدرسي في حالة توجيه الطفل المعاق الى الاقسام العادية.

–تهيئة المدرسة للدمج وتزويدها بالأدوات والتجهيزات اللازمة والتأكد من انطباق المدرسة الدامجة عليها.

– نشر ثقافة الادماج المدرسي وتوعية معلمي المؤسسة التعليمية بأهمية الدمج وضرورة التكاتف معا لتحقيق نجاحه نظرا لأهميته في تحقيق الادماج في المجتمع، كما يجب التنسيق بين معلم الصف العادي والمعلمين المتخصصين فيما يخص المواد الخاصة والأجهزة الخاصة وحتى بالطرق والأساليب الخاصة كي يتم التعامل الفعال مع هذه الفئة.

– العمل على نشر فكرة الدمج المدرسي ومفهومه وأهدافه وأهميته بين كافة شرائح المجتمع وقطاعاته من خلال نشاط المدرسة في المجتمع والاستعانة بوسائل الاعلام.

– تهيئة الأسرة للشراكة مع المدرسة بدءا من معرفة مواعيد التسجيل في المدرسة وحتى المشاركة في الفعاليات المختلفة التي تقوم المدرسة بها ومساعدة ابنهم المعاق في أداء واجباته المنزلية أو ما يتم تخصيصه له من تكاليف ومتابعته في المدرسة بانتظام[15].

– تهيئة الأطفال العاديين لاستقبال واستيعاب زميلهم المعاق سمعيا في الصف ومساعدتهم له على تخصيص أوقات معينة يقومون خلالها بتقديم المساعدة اللازمة له.

– توعية المعلمين والتلاميذ بالكيفية التي يتعاملون بها مع الطفل المعاق، وبالطريقة التي يمكنه بها أن يشارك في الأنشطة المدرسية المختلفة بما يتناسب مع قدرتهوإمكاناته[16].

---

[1]القانون 02–09 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية العدد34 الصادرة بتاريخ 2002/05/14.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 14–204 المؤرخ في 2014/07/15 الذي يحدد الاعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، الجريدة الرسمية العدد 45 الصادرة بتاريخ 2014/07/30.

[3] الموقع الرسمي لوزارة التضامن والاسرة وقضايا المرأة،www.msnfcf.gov.dz/ احصائيات في 2014/03/12، شوهد بتاريخ 2022/01/05 على الساعة23:15

[4] نفس المرجع، احصائيات بتاريخ 2018/09/15 وشوهد بتاريخ 2022/01/05 على الساعة23:30.

[5]القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ديسمبر 1998 والمتضمن فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس" ناقصي السمع والمكفوفين" في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية، الجريدة الرسمية العدد13 الصادر بتاريخ 1999/03/03. (ملغى)

[6]القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس 2014 المحدد لكيفيات فتح اقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 44الصادر بتاريخ2014/07/27.

[7]مصطفى القمش وآخرون، قضايا وتوجهات حديثة في التربية الخاصة، 2008، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ص308.

[8] المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/03/13.

[9]بطرس حافظ بطرس، سيكولوجية الدمج في الطفولة المبكرة، 2009، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ص34

[10] المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/03/13.

[11] المادة 11 من نفس القرار الوزاري المشترك

[12] المادة 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/03/14

[13] المادة09 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/03/13.

[14] المواد07و 08 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في2014/03/13.

[15] مراكشي الصالح "واقع الدمج المدرسي للأطفال المعاقين سمعيا والخاضعين لزراعة القوقعة في الجزائر"، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2 العدد 41، ص 9.

[16]عادل عبد الله محمد، آليات تفعيل الدمج الشامل للطلاب ذوي الإعاقات في مدارس التعليم العام كمدخل لدمجهم الشامل في المجتمع، الملتقى الثاني عشر للجمعية الخليجية للإعاقة، عمان، مسقط، 2012،ص12.